

19 April 2013

Original: Arabic

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من تونس باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

أولا - خلفية

١ - أعلنت الدول العربية في بيان لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته الثامنة عشرة بالخرطوم، عام ٢٠٠٦، عن العمل على تطوير برامج للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وأن يكون التحرك على المستويين الوطني والإقليمي. وقد ناقش مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته التاسعة عشرة بالرياض، في آذار/مارس ٢٠٠٧، هذا الأمر، واتخذ قرارين هامين هما:

- القرار رقم ٣٨٣ المعنون "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية"، والذي يحدد التوجه على المستويات الوطنية في الدول العربية نحو تأسيس قاعدة علمية وبحثية في مجالات الطاقة النووية وتكوين الكوادر اللازمة.
- القرار رقم ٣٨٤ المعنون "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، يدعو فيه إلى تعاون عربي إقليمي في إقامة مشروعات مشتركة تعزز التنمية في هذه المجالات.

٢ - كما اتخذ مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دوراته المتعاقبة من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٠ قرارات تؤكد على حق الدول العربية غير القابل للتصرف في



الرجاء إعادة استعمال الورق

260413 260413 13-30185 (A)



الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية على نحو ما تنص عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - وقد انتهت الهيئة العربية للطاقة الذرية - الذراع الفني للجامعة الدول العربية - في عام ٢٠٠٨ من صياغة الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى العام ٢٠٢٠، والتي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في قراره رقم ٤٧٢ في دورته الحادية والعشرين بالدوحة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ثانياً - موقف الدول العربية

٤ - تؤكد الدول العربية - المنضمة جميعها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول الأطراف في المعاهدة، وأن إعادة تفسير هذا الحق هو أمر محظور بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة للمعاهدة، والتي نصت صراحة على ما يلي: "١ - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلالها بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنشاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة".

٥ - وترى أن الإخلال بالفقرة (١) من المادة الرابعة للمعاهدة يتعارض مع أحد المبادئ التي انضمت على أساسها الدول غير النووية للمعاهدة، وهو منحها حق الاستفادة من الطاقة النووية دون أي تقييد أو تمييز. وتؤكد على استحقاق الدول الأطراف كافة الحصول على الدعم الدولي اللازم لتنمية قدراتها في المجال السلمي للطاقة النووية.

٦ - وتؤكد الدول العربية على أهمية مبدأ حق كل بلد في إبداء اختياراته واتخاذ قراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو الاتفاقيات والترتيبات التي يبرمها في نطاق برامج للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو سياسته المتعلقة بدورة الوقود النووي.

٧ - وتؤمن أن تعزيز حقوق الدول الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه المجالات سيدعم المعاهدة ويقويها، لا سيما وأن هذه الدول ملتزمة بما وقعته من اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي الهيئة الدولية الوحيدة المخول لها الإعلان عن التزام أي دولة باتفاق الضمانات من عدمه.

٨ - وفي حين تستمر المحاولات لتقييد حق الدول الأطراف بالمعاهدة في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، هناك تعاون قائم بين الدول الحائزة لمواد وتكنولوجيا

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ودول غير أطراف بالمعاهدة. وهذا يدل على الازدواجية في التعامل والإخلال بالفقرة ١٢ من المقرر ٢ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح" الصادر عن مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

٩ - لذا، تنظر الدول العربية بقلق إلى تكرار سابقة استثناء دولة غير طرف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من القواعد المشددة لمجموعة موردي المواد النووية التي تحظر الصادرات النووية إلى الدول غير الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي لا تخضع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مخالفة بذلك الفقرة (٢) من المادة الثالثة بالمعاهدة ومضرة بمصداقيتها.

١٠ - وعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد وقعت على البروتوكول الإضافي طوعية، فإنها جميعها تؤكد رفضها لمساعي تحويل التوقيع على البروتوكول الإضافي من شرط طوعي إلى شرط إلزامي نظير الحصول على التكنولوجيا السلمية للطاقة النووية وتبادل المعلومات لتعزيز تنمية هذه الاستخدامات، في حين يتم إعفاء دول خارج منظومة عدم الانتشار النووي من هذا الشرط، فضلا عن عدم دفع تلك الدول للانضمام للمعاهدة.

١١ - وبناء على ما سبق، تقترح الدول العربية أن ينظر مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ في التوصيات التالية:

١ - التشديد على الحق الأصيل غير القابل للتصرف للدول الأطراف، بموجب المادة الرابعة بالمعاهدة، في الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية، ورفض أي قيود على المساس بهذا الحق الأصيل.

٢ - التأكيد على أن إعادة تفسير أي مواد من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بطريقة تعوق أو تخل بهذا الحق الأصيل تعد انتهاكا صريحا للمعاهدة، كما تشكل في مصداقيتها والغرض منها. وبالتالي، رفض جعل التوقيع الاختياري على وثيقة البروتوكول الإضافي شرطا مسبقا لحصول الدول النامية على التكنولوجيا السلمية للطاقة النووية.

٣ - التشديد على احترام القرارات الوطنية للدول بشأن الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وعدم اتخاذ أي إجراءات تؤثر سلبا أو تعوق التعاون الدولي معها في المجالات الفنية السلمية، طالما هي ملتزمة باتفاق الضمانات الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٥ - أن تتعهد كل دولة طرف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، طالما أن الدولة المعنية بالحصول على تلك المعدات والمعلومات ملتزمة باتفاق الضمانات الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تعتبر الجهة الوحيدة المعنية بالتحقق من تنفيذ اتفاق الضمانات في الدول الأطراف، وتحت الدول العربية الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المحافظة على حيادها ودورها المهني بموجب نظامها الأساسي.

٦ - التشديد على عدم إخضاع أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأعضاء لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط لا تتفق مع أحكام النظام الأساسي للوكالة وذلك، طبقا لما نصت عليه وثيقة الوكالة رقم INF/CIRC.1267 الصادرة في شهر آذار/مارس ١٩٧٩.

٧ - دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العمل على زيادة الموارد المخصصة للمساعدة التقنية لصالح الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية.

٨ - عدم قبول أي التزامات جديدة على الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل حدوث تقدم حقيقي لتحقيق عالمية المعاهدة ونزع السلاح النووي، وتنفيذ الالتزامات الحالية من قبل جميع الدول الأطراف، وبشكل خاص تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

٩ - عدم تقديم أي دعم فني للدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تنفيذًا للمواد ١ و ٢ و ٣ من المعاهدة، وحفاظًا على الهدف منها، وعلى مصداقيتها.

١٠ - دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وقف البرامج التقنية التي تقدم إلى إسرائيل وتعليق مستوى تعاونها معها في الميدان النووي ما لم تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تخضع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط مسبق وضروري لتعزيز عالمية المعاهدة ومصداقيتها وفعاليتها.